الأمم المتحدة

S/AC.49/2010/7

مجلس الأمن

Distr.: General
26 May 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقريراً إضافيا عن التدابير التي اتخذتها حكومة البرازيل بشأن تنفيذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق). وفي ضوء التقرير الفصلي لفريق الخبراء المتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (S/AC.49/2010/COMM.17)، يسعى التقرير المرفق إلى توضيح وتفصيل المعلومات الواردة في التقارير السابقة المقدمة من البعثة الدائمة للبرازيل عن طريق مذكرتيها الشفويتين المؤرختين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/AC.49/2006/35) و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/AC.49/2009/40).

160610 160610 10-40211 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

١ - أبلغت حكومة البرازيل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال تقريريها السابقين (S/AC.49/2006/35 و S/AC.49/2009/40) بأن الأحكام ذات الصلة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) قد أُدمجت في القوانين البرازيلية وأصبحت واجبة التطبيق على جميع البرازيليين بموجب المرسومين الرئاسيين ٥,٩٥٧ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٦,٩٣٥ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩. والمعلومات الواردة في التقرير الحالي هي محاولة لتوضيح واستعراض الطريقة التي من خلالها طبقت أحكام هذه القرارات بغية ضمان أن تصبح جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بتطبيق البرازيل لأحكام القرارين المذكورين بحوزة اللجنة.

٢ - وفيما يتعلق بمنع توريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ورصد الصادرات والرقابة هي من مسؤوليات وزارة المالية، عن طريق أمانة الضرائب الاتحادية وفقاً لما ينص عليه القانون ٩,٦٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، والمرسوم ٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وترد كل المعلومات المتعلقة بالمعاملات الدولية في النظام الموحد للتجارة الخارجية الذي يجيز الرصد الإلكتروني لكل عملية والترخيص اللازم. ويتعرض المخالفون لعقوبات عديدة تنص عليها جملة قوانين منها القانون الجنائي البرازيلي (المرسوم ٢,٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠). كما تضطلع إدارة الشرطة الاتحادية التابعة لوزارة العدل بمسؤوليات في هذا المجال: فهي مكلفة بأن تقوم، بالتعاون مع القوات المسلحة، برصد المناطق الحدودية ومكافحة التهريب.

٣ - وفيما يتعلق بمنع عمليات نقل الأسلحة والمواد المتعلقة بها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، فإن تصدير المواد المخصصة للاستخدام العسكري يخضع للمبادئ التوجيهية العامة للسياسات الوطنية المتعلقة بتصدير المواد المخصصة للاستخدام العسكري. وتنص هذه المبادئ التوجيهية والمرسوم ٣,٦٦٥ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على أن قيادة الجيش هي التي تتولى وضع الترتيبات اللازمة لرصد الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للرقابة (الإنتاج والتصليح، والصيانة، والاستخدام الصناعي، والمعالجة، والاستخدام لأغراض الترفيه، والجمع، والتصدير، والاستيراد، والتخليص الجمركي، والتخزين، والتجارة والنقل). وتنص الضوابط المحددة في المبادئ التوجيهية العامة على التنفيذ التام لإجراءات الأمم المتحدة لحظر الأسلحة، بما فيها تلك التي تشير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - وللسماح للشركات البرازيلية بتصدير المواد لأغرض الاستخدام العسكري يجب عليها أن تفي بالمعايير المحددة في المبادئ التوجيهية العامة للسياسة الوطنية لتصدير المواد المخصصة للاستخدام العسكري. ويتعين على الشركة المهتمة، متى وجدت فرصة تجارية في هذا المجال، أن تطلب الإذن للشروع في مفاوضات أولية عن طريق وزارة العلاقات الخارجية. ولا بد من أن يحدد الطلب المنتجات المطلوبة وقيمتها التقريبية ومقصدها. وعندما يمنح الإذن وتتكلل مفاوضات البيع بالنجاح، يتعين عندئذٍ على البائع أن يقدم طلباً للحصول على رخصة للتصدير، يشمل قائمة مفصلة بالمنتجات و/أو الخدمات المشمولة بالمعاملة، ويحدد الكميات والسعر الإجمالي ووسائل الدفع والموعد التقديري للتسليم. ويتعين على الجهة المستوردة، سواء أكانت شركة خاصة أم حكومة، أن تقدم شهادة المستعمل النهائي التي تبين فيها المنتجات التي لن يعاد تصديرها دون ترخيص مسبق من حكومة البرازيل. وتضطلع وزارة الشؤون الخارجية بمسؤولية استعراض الطلب وتقديم تقرير إلى وزارة الدفاع عن الجوانب السياسية للمعاملة المقترحة، بما في ذلك عن أي جزاءات ذات صلة بذلك. وتتخذ وزارة الدفاع حينئذٍ القرار النهائي بشأن طلب رخصة التصدير.

٥ - وفيما يتعلق بمنع عمليات تحويل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات والمساعدة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل إلى جمهورية كوريا الديمقراطية أو منها، يحظر كل من الدستور الفيدرالي والاتفاقات الدولية النافذة تطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشامل في البرازيل. ولهذا، تطبق مراقبة الصادرات الوطنية على سلع وتكنولوجيات سلائف أسلحة الدمار الشامل، التي يخضع تصديرها وإعادة تصديرها وعبورها ونقلها للرقابة بهدف كفالة استخدامها للأغراض السلمية حصراً.

٦ - ومكتب التنسيق العام للسلع الحساسة، داخل وزارة العلم والتكنولوجيا هو الهيئة المسؤولة عن مراقبة تصدير السلع الحساسة، وفقاً لما ينص عليه التوجيه ٤٩ الصادر عن وزارة العلم والتكنولوجيا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويأذن مكتب التنسيق العام، عند الاقتضاء، بنقل المواد المدرجة في قوائم السلع الحساسة ويطبق إجراءات المراقبة في هذا الصدد بالتشاور مع الوكالات الحكومية المختصة، بما فيها وزارة العلاقات الخارجية. وتنفذ هذه العملية عن طريق النظام الموحد للتجارة الخارجية، الذي يجيز تعقب المحاولات غير المرخص بها عند إعادة التصدير. والجزاءات المتعلقة بمحاولة تصدير السلع بطريقة غير مشروعة منصوص عليها في القانون ٩,١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وفي المرسوم ١,٨٦١ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اللذين يضبطان تصدير السلع الحساسة في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية ومجال القذائف. ومكتب التنسيق العام للسلع الحساسة هو المسؤول أيضا عن طلب إصدار شهادة المستعمل النهائي عند الاقتضاء،

واستعراضها. ويشارك أيضا في إعداد تلك الشهادة عندما يُطلب إلى البرازيل إصدارها. وفي هذه الحالات، يتعين على مكتب التنسيق العام أن يكفل تقيد الشركة المعنية بالشروط المتفق عليها. وتكلف المادة ٥ من القانون ٩,١١٢ اللجنة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن مراقبة الصادرات من السلع الحساسة بصوغ قوائم السلع الحساسة واستكمالها ونشرها.

٧ - وفيما يتعلق بأحكام محددة تتعلق بتصدير المواد النووية، فقد أصبحت البرازيل عضواً في مجموعة موردي المواد النووية منذ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وهي تطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة بهدف كفالة عدم تصدير مواد نووية إلا في ظل الضمانات المناسبة وشروط الحماية المادية وعدم الانتشار وغيرها من القيود ذات الصلة، وكذلك إعاقة تصدير المواد ذات الصلة التي من شأنها أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية. كما تسعى المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية إلى كفالة عدم تصدير المواد النووية إلا لأغراض سلمية وتحفيز التجارة والتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وتطبق إجراءات مراقبة الصادرات المنصوص عليها في القانون ٩,١١٢ والمرسوم ١,٨٦١ على أية معدات أو مواد أو تكنولوجيا مدرجة أو محددة في ''قائمة المعدات والمواد والتكنولوجيات النووية'' أو ''قائمة المعدات والمواد ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها''، الواردة في التوجيه ٦١ الصادر عن أمانة الشؤون الاستراتيجية لرئاسة الجمهورية في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٨ - وفي المجال الكيميائي، ترد صكوك الرقابة القانونية في المرسوم ٣,٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي استكمل ''القواعد المتعلقة برصد المنتجات الخاضعة للرقابة'' فيما يخص المنتجات الخاضعة لرقابة الجيش (القاعدة - ١٠٥) ووضع ضوابط التصدير والاستيراد (المواد ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٣ و ٢١٥ و ٢١٦ من القاعدة ١٠٥). وتضمن التوجيه الوزاري ٨٠٤، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نشر قوائم المواد المتعلقة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والخاضعة لضوابط التصدير التي تفرضها وزارة العلم والتكنولوجيا، في حين وسع التوجيه ٢٧٥ الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ نطاق تلك الضوابط لتشمل الواردات.

٩ - وفي المجال البيولوجي، أقرت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة عمليات تصدير السلع الحساسة في القرار ١٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ قائمة السلع المتصلة بالمجال البيولوجي والمتعلقة مباشرة بالخدمات التي تخضع للرقابة بموجب التشريعات البرازيلية.

١٠ - وفيما يتعلق بتكنولوجيا القذائف، فقد نص التوجيه رقم ٤٩ الصادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ على أن يضطلع أحد مكاتب التنسيق التقني التابعة لمكتب التنسيق

العام للسلع الحساسة بمسؤوليات محددة في هذا المجال، بالإضافة إلى الضوابط الواردة في المرسوم ٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١١ - ويجري تنقيح القوائم بصورة دورية حتى تكون مطابقة للتشريعات البرازيلية النافذة والقرارات الأخيرة الصادرة عن مجموعة موردي المواد النووية. وتقع مسؤولية تنقيح القوائم على عاتق اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة عمليات تصدير السلع الحساسة عملاً بالمرسوم رقم ٤,٢١٤ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي يحدد اختصاصات اللجنة المشتركة بين الوزارات. وفي المجالين الكيميائي والبيولوجي، تجتمع اللجنة أيضاً مع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتطبيق أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بهدف مناقشة المواد المدرجة في قوائم المراقبة ذات الصلة والتعديلات المدخلة عليها.

١٢ - وينفذ منع دخول أو عبور أشخاص معينين الأراضي البرازيلية وفقا لأحكام القانون ٦,٨١٥ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠. وتقع مسؤولية مراقبة الحركة عبر الحدود على عاتق إدارة الشرطة الفيدرالية والسلطات العسكرية. فهي تتولى التدقيق في البيانات المتعلقة بكل مواطن أجنبي يدخل البرازيل في النظام الوطني للأشخاص المطلوبين أو المدرجين في القوائم. ويستكمل موظفو الهجرة هذا النظام المتاح على شبكة الإنترنت ببيانات ترد من السلطات الوطنية والدولية، ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول.

١٣ - وتستطيع الحكومة البرازيلية، أثناء ممارسة حقها في إتاحة إمكانية دخول أراضيها، أن تتبع إجراءين. أولهما في حال دخول مواطن أجنبي البلد بشكل غير قانوني، فإن بإمكان سلطات الأمن أن تقوم بترحيله. وفي حال اعتبار وجود فرد ما في الأراضي البرازيلية يشكل خطرا على الأمن الوطني أو النظام السياسي أو الاجتماعي، أو على الاستقرار العام أو الأخلاقيات العامة والاقتصاد العام، أو أن سلوكه يجعله غير مرغوب فيه في ضوء الاعتبارات والمصالح الوطنية، فإنه يمكن طرده. ويتعين على وزارة العدل أن تجري تحقيقاً بشأن الطرد وفق الإجراءات المتبعة يكفل للمواطن الأجنبي الحق في الدفاع عن نفسه. ورئيس الجمهورية هو الذي يتخذ القرار النهائي المتعلق بالطرد.

١٤ - وفيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، فقد انضمت البرازيل طوعاً إلى قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاتجار غير المشروع، وعينت اللجنة الوطنية المعنية بالطاقة النووية مركزاً للاتصال بقاعدة البيانات. وتنفذ البحرية البرازيلية جميع العمليات الأمنية البحرية وفق المعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي القانون ٩,٥٣٧ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٥ - وفي عام ١٩٩٩، نفذت وزارة العدل مبادرة تتعلق بإشراك وكالة الاستخبارات البرازيلية ووكالات حكومية أخرى من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد غير المشروعة والنووية في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي. وقد أفضت هذه المبادرة إلى إدراج الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي لفصل سادس في الخطة العامة للتنسيق والتعاون المتبادل من أجل الأمن الإقليمي (الذي اعتمد أصلاً في الدورة السابعة عشرة لمجلس السوق المشتركة). ويتضمن ذلك الفصل سردا للأنشطة التنفيذية والتنسيقية التي سيجري الاضطلاع بها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة.

١٦ - ويتم تجميد أصول الأشخاص والكيانات بموجب القانون ٩,٦١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨. ويجرم هذا القانون إخفاء أو تحريف طبيعة السلع أو الحقوق أو الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أنشطة غير مشروعة، أو منشأها أو مكان وجودها، أو وجه استخدامها، أو حركتها أو ملكيتها. وتندرج هذه الجريمة ضمن نطاق القضاء الفيدرالي، الذي يستطيع أيضاً، بناء على طلب من مكتب المدعي العام أو سلطات الشرطة المختصة، (بعد إجراء المشاورات اللازمة مع مكتب المدعي العام)، أن يقرر مصادرة سلع وحقوق وأموال الكيانات أو الأفراد الضالعين في تلك الجرائم. وبإمكان القضاء الفيدرالي أيضا أن يقرر مصادرة السلع والحقوق والأموال التي مصدرها جرائم مرتكبة في الخارج، وذلك رهناً بوجود معاهدة أو وعد بالمعاملة بالمثل من جانب الدولة مقدمة الطلب. والمجلس المعني بمراقبة الأنشطة المالية التابع لوزارة المالية هو الجهة المسؤولة عن فرض النظام وتطبيق الجزاءات الإدارية وتلقي الأنشطة غير المشروعة المشتبه فيها والنظر فيها وتحديدها وفقاً لما ينص عليه القانون ٩,٦١٣. ويتعين على جميع المؤسسات المالية المندرجة في إطار القضاء البرازيلي إفادة المجلس بأي معاملات مالية مشبوهة. ووفقاً للقانون التكميلي ١٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فإن القضاء الفيدرالي هو الذي يأذن باختراق سرية المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية، بهدف يسمح بالتحقيق في الأنشطة غير المشروعة.

١٧ - وتكرر البرازيل تأكيد التزامها بالتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن، بما فيها القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفي هذا الصدد، فهي تعيد تأكيد أهمية تنفيذ أحكام هذه القرارات دون المساس بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.